خارج الفقه

۹-۹-۹۲ القول فی الحج بالنذر و... ۲۲

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

القول فی الحج بالنذر و العهد و الیمین

- القول فی الحج بالنذر و العهد و الیمین
- مسألة ۱ یشترط فی انعقادها البلوغ و العقل و القصد و الاختیار، فلا تنعقد من الصبی و إن بلغ عشرا و إن صحت العبادات منه، و لا من المجنون و الغافل و الساهی و السکران و المکره،
- و الأقوی صحتها من الکافر المقرّ باللّه تعالی، بل و ممّن یحتمل وجوده تعالی و یقصد القربة رجاء فیما یعتبر قصدها❊.
- ❊ لأن النذروالعهدو الیمین امور قصدیة لا یمکن تحققها بالشکل المعتبر فی الشریعة إلا عمن یقصد معانیها منتسبة إلی الله و لا یمکن ذلک فی الکافر الذی لا یحتمل وجوده تعالی.
- و لا یجری فیه قاعدة جب الإسلام لانصرافها عن المقام نعم لو خالف و هو کافر و تعلق به الکفارة فأسلم فالأقوی سقوطها عنه.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۳۸۸

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- مسألة ٢ يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد* إذن الزوج و الوالد، و لا تكفى الإجازة بعده**، و لا يبعد عدم الفرق بين فعل واجب أو ترک حرام و غيرهما، لكن لا ينبغى ترک الاحتياط فيهما*** بل لا يترک،
- *مطلقا سواء كان مما لاينافى حق الوالد أو الزوج أم ما ينافيه وسواء كان متعلقه بعد موت الوالد أو طلاق الزوج أو موته أم قبله.
- **الأحوط كفايتها.
- ***و إن لم يكن الإحتياط واجبا.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٨٨

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- و يعتبرإذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة، و أما نذر الولد فالظاهر عدم اعتبار إذن والده فيه، كما أن انعقاد العهد لا يتوقف على إذن أحد على الأقوى❊❊❊❊،

- ❊❊❊❊لا ريب فى اعتبار اذن الزوج أو الوالد فى انعقاد نذر الزوجة أو الولد و عهدهما إذا كان متعلق النذر أو العهد مما ينافى حق الزوج أو الوالد و أما إذا لم يكن كذلک فالأحوط عدم اعتباره فيه سواء كان نذر الزوجة أو الولد أم عهدهما

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٨٨

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- و الأقوى شمول الزوجة للمنقطعة***** و عدم شمول الولد لولد الولد*******، و لا فرق فى الولد بين الذكر و الأنثى، و لا تلحق الأم بالأب و لا الكافر بالمسلم.
- ***** لا تشمل إلّا إذا نافى حقّ استمتاعه.
- ******لا تشمل إلا إذا نافى حق الجد.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٨٨

و لا فرق فی الولد بین الذکر و الأنثی،

- مسألة ٢ یعتبر فی انعقاد یمین الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد، و لا تکفی الإجازة بعده، و لا یبعد عدم الفرق بین فعل واجب أو ترک حرام و غیرهما، لکن لا ینبغی ترک الاحتیاط فیهما بل لا یترک،
- و یعتبرإذن الزوج فی انعقاد نذر الزوجة، و أما نذر الولد فالظاهر عدم اعتبار إذن والده فیه، کما أن انعقاد العهد لا یتوقف علی إذن أحد علی الأقوی،
- و الأقوی شمول الزوجة للمنقطعة
- و عدم شمول الولد لولد الولد،
- و لا فرق فی الولد بین الذکر و الأنثی،
- و لا تلحق الأم بالأب و لا الکافر بالمسلم.

تحریر الوسیلة؛ ج١، ص: ٣٨٨

و لا فرق فی الولد بین الذکر و الأنثی،

- الثالث ان الولد الذی یتوقف یمینه علی اذن الوالـد لا یخـتص بالولـد الذکور بل یعم الأنثی أیضا لإطلاق عنوانه و شموله لها.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة – الحج؛ ج۱، ص: ۴۴۶

و لا تلحق الأم بالأب

- مسألة ٢ يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد، و لا تكفى الإجازة بعده، و لا يبعد عدم الفرق بين فعل واجب أو ترک حرام و غيرهما، لكن لا ينبغى ترک الاحتياط فيهما بل لا يترک،
- و يعتبرإذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة، و أما نذر الولد فالظاهر عدم اعتبار إذن والده فيه، كما أن انعقاد العهد لا يتوقف على إذن أحد على الأقوى،
- و الأقوى شمول الزوجة للمنقطعة و عدم شمول الولد لولد الولد، و لا فرق فى الولد بين الذكر و الأنثى،
- و لا تلحق الأم بالأب
- و لا الكافر بالمسلم.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٨٨

و لا تلحق الأم بالأب

- الرابع ان الأم لا تلحق بالأب فی توقف یمین الولد علی إذنها لأن الوالد لا یشملها و الحکم انما هو فی مقابل إطلاقات أدلة الیمین فاللازم الاقتصار علی المقدار الذی دل علیه الدلیل نعم یلزم علی قول السید تبعا لصاحب الجواهر فی معنی الروایة الواردة فی الیمین تعمیم الحکم للأم أیضا لعدم اختصاص وجوب الإطاعة بالأب و مورد الروایة علیه یختص بما ینافی وجوب الإطاعة کما تقدم.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة – الحج؛ ج۱، ص: ۴۴۷

و لا الكافر بالمسلم.

- مسألة ٢ يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالـد، و لا تكفى الإجازة بعده، و لا يبعد عدم الفرق بين فعل واجب أو تـرك حرام و غيرهما، لكن لا ينبغى ترك الاحتياط فيهما بل لا يترك،
- و يعتبرإذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة، و أما نذر الولد فالظاهر عدم اعتبار إذن والده فيه، كما أن انعقاد العهـد لا يتوقـف علـى إذن أحـد على الأقوى،
- و الأقوى شمول الزوجة للمنقطعة و عدم شمول الولد لولد الولد، و لا فرق فى الولد بين الذكر و الأنثى، و لا تلحق الأم بالأب
- و لا الكافر بالمسلم.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٣٨٨

و لا الكافر بالمسلم.

- الخامس لا يلحق الكافر الوالد بالمسلم لوضوح ان مناط الحكم رعاية احترام الوالد و حفظ شئونه و الكافر لا احترام له أصلا و لو كان والدا كما لا يخفى.

لو نذر الحج من مكان معين

- مسألة ٣ لو نذر الحج من مكان معين فحج من غيره لم تبرأ ذمته
- و لو عينه فی سنة فحج فيها من غير ما عيّنه وجبت عليه الكفارة،
- و لو نذر أن يحج حجة الإسلام من بلد كذا فحج من غيره صح، و وجبت الكفارة
- و لو نذر أن يحج فی سنة معينة لم يجز التأخير، فلو أخّر مع التمكن عصی و عليه القضاء و الكفارة، و لو لم يقيده بزمان جاز التأخير إلی ظن الفوت و لو مات بعد تمكنه يقضی عنه من أصل التركة علی الأقوی،

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٨٨

لو نذر الحج من مكان معين

- و لو نذر و لم يتمكن من أدائه حتى مات لم يجب القضاء عنه،
- و لو نذر معلقا على أمر و لم يتحقق المعلق عليه حتى مات لم يجب القضاء عنه، نعم لو نذر الإحجاج معلقا على شرط فمات قبل حصوله و حصل بعد موته مع تمكنه قبله فالظاهر وجوب القضاء عنه،
- كما أنه لو نذر إحجاج شخص فى سنة معينة فخالف مع تمكنه وجب عليه القضاء و الكفارة، و إن مات قبل إتيانهما يقضيان من أصل التركة،
- و كذا لو نذر إحجاجه مطلقا أو معلقا على شرط و قد حصل و تمكن منه و ترك حتى مات.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٨٨

لو نذر الحج من مكان معين

- **مسألة ٣ لو نذر الحج من مكان معين فحج من غيره لم تبرأ ذمته**
- **و لو عينه فی سنة فحج فيها من غير ما عيّنه وجبت عليه الكفارة،**
- و لو نذر أن يحج حجة الإسلام من بلد كذا فحج من غيره صح، و وجبت الكفارة
- و لو نذر أن يحج فی سنة معينة لم يجز التأخير، فلو أخّر مع التمكن عصى و عليه القضاء و الكفارة، و لو لم يقيده بزمان جاز التأخير إلى ظن الفوت و لو مات بعد تمكنه يقضى عنه من أصل التركة على الأقوى،

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٨٨

لو نذر الحج من مكان معين

- **(مسألة ٧): إذا نذر الحجّ من مكان معيّن (١) كبلدة أو بلد آخر معيّن فحجّ من غير ذلک المكان لم تبرأ ذمّته و وجب عليه ثانياً،**
- **نعم لو عينه فی سنة فحجّ فی تلک السنة من غير ذلک المكان وجب عليه الكفّارة (٢)، لعدم إمكان التدارک،**
- (١) هذا إذا كان المنذور هذا الفرد الخاصّ من الحجّ و إلّا فالصحّة مشروطة برجحان الحجّ من خصوص هذا المكان كما يشترط ذلک فی النذر الآخر و نذر حجّة الإسلام. (الگلپايگانی).
- (٢) إن كان الحجّ المنذور مقيّداً بتلک السنة أو بعنوان غير قابل للتكرّر. (البروجردی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۴۹۷

لو نذر الحج من مكان معين

- **و لو نذر أن يحجّ من غير تقييد بمكان ثمّ نذر نذراً آخر أن يكون ذلک الحجّ من مكان كذا و خالف فحجّ من غير ذلک المكان برأ من النذر الأوّل، و وجب عليه الكفّارة لخلف النذر الثانى (٣)،**
- (٣) مع فرض رجحان ما نذره من الخصوصيّة و كذا فى الفرع الآتى. (البروجردى).
- مع رجحان الخصوصيّة المنذورة. (الشيرازى).
- فيما إذا كان للمكان المنذور رجحان و كذا فيما بعده. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۹۷